

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الرقم:

التاريخ: ١٤ / / ٢٠٢٠ هـ

الموقع: ..... المشفوعات: ..... الموضع: .....



جمعية البر

الخيرية بالحرث

إشراف المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي  
الرقم (٣٩٥)

المركز الوطني لتنمية  
القطاع غير الربحي  
National Center for  
Non-Profit Sector



## لائحة وإجراءات تعاقد والمشتريات



الرقم:  
التاريخ:  
الموافق:  
الشروعات:  
الموضوع:

المركز الوطني للتنمية  
القطاع غير الربحي  
National Center for  
Non-Profit Sector



٢٠٢٠ / ١٤ هـ  
الخبرية بالحرث  
باب الرابع  
إرشاد وتحكيم طلاق العطاءات في القطاع غير الربحي  
(٣٩٥)

## المشتريات والمبيعات

### الفصل الأول --- المشتريات

مادة ١٠٦: يكون الشراء لجميع الأصناف والمهام وإجراء المقاولات والنقل بإحدى الطرق الآتية:

١٠٦/١ - المناقصة العامة بالنسبة للعقود التي تزيد قيمتها عن (٢٠٠٠٠) ريال .

١٠٦/٢ - المناقصة المحلية المحدودة التي تزيد قيمتها عن (١٠٠٠٠) ريال وحتى (٢٠٠٠٠) ريال .

١٠٦/٣ - الممارسة التي تزيد قيمتها عن (٥٠٠٠) ريال وحتى (١٠٠٠٠) ريال .

١٠٦/٤ - الأمر المباشر الذي يقل قيمته عن (٥٠٠٠) ريال .

مادة ١٠٧: يجب أن تتضمن شروط المناقصة العامة البيانات الآتية:

١٠٧/١ - موضوع المناقصة والمواصفات المطلوبة محددة تحديداً دقيقاً.

١٠٧/٢ - المدة المحددة لقبول الكراسات وأخر موعد لقبولها.

١٠٧/٣ - نسبة التأمين المطلوبة وكيفية دفعه.

١٠٧/٤ - المدة المحددة للتوريد.

١٠٧/٥ - شروط الدفع.

١٠٧/٦ - مدة الالتزام المورد بالمطلوب.

١٠٧/٧ - الجزاءات عند الإخلال بشروط التعاقد.

١٠٧/٨ - حق الجمعية في تجزئة المطلوب .

١٠٧/٩ - حق الجمعية في قبول أو رفض أي الكراهة بدون إبداء أي أسباب.

مادة ١٠٨: ينشر عن المناقصة العامة في وقت مناسب بحيث يكون هناك وقت كافٍ لإعادة المناقصة إذا لزم الأمر. ويكون النشر في صحيفة يومية مرة واحدة أو أكثر حسب أهمية العملية ويجوز علاوة على ذلك النشر بوسائل الإعلام ويجب أن تتضمن النشرة وصفاً موجزاً لموضوع المناقصة وطريقة الحصول على الشروط والمواصفات وأخر موعد لقبول العطاءات، كما يجب أن يتم النشر قبل آخر موعد لقبول الكراسات بعشرين يوماً على الأقل ويمكن تقصير المدة بحيث لا تقل عن عشرة أيام وذلك بقرار من

مجلس الإدارة.

جـــازان | مـــهــافــخــةــ الــخــرــثــ | الــخــرــثــ | تــفــاصــيــلــ الصــفــحــةــ 27

الإــســتــثــمــارــاتــ : ٦٦٤٤ ٠١٧ ٣٢١١٦٤١ / ٠١٧ ٣١٥٢١٤٥ | اــصــبــ : ٦٦٥٤٤ ٠١٧ ٣٢١١٦٤١ | الــخــرــثــ | الــخــرــثــ | الصــفــحــةــ 27

الــحــســابــ الــعــامــ : SA 6780000316608010000536 | فــطــلــقــهــاــئــمــ : SA 1320000316608010000510 | حــدــدــيــاتــ إــبــانــ لــســدــيــ |

الــتــنــمــيــةــ : SA 2580000316608010000535 | الــزــكــةــ : SA 4720000316608010000577 | حــدــدــيــاتــ إــبــانــ لــســدــيــ |

الــإــلــيــرــاــنــ : www.lbr395.org | بــلــاقــجــةــ الــجــارــيــةــ : SA 0760100015693014343001 | حــدــدــيــاتــ إــبــانــ لــســدــيــ |



الرقم:  
التاريخ:  
الموافق:  
الاشتماعات:  
الموضوع:

دورة العمل  
الخيرية بالبحرين

المرجع (٣٩٥)

مادة ١٠٩: يجب إعداد شروط الكفالات وقوائم الأصناف أو الأعمال وملحقاتها قبل نشر الإعلان وختمنها بخاتم الجمعية والتتوقيع عليها من رئيس مجلس إدارة الجمعية.

مادة ١١٠: يكتب محضر بيان عدد نسخ الشروط وقوائم الأصناف أو الأعمال وملحقاتها التي تعد للبيع ثم تقييد بدفعات المستودعات وتصرف بعد توريد الثمن الذي يحدد بمعرفة مجلس الإدارة بموجب إذن صرف يؤشر عليه بما يفيد السداد من قبل الادارة التنفيذية .

مادة ١١١: يجب البت في المناقصة والإخطار في حالة القبول قبل انتهاء المدة المحددة لسريان العطاءات فإذا طرأت ظروف تستدعي تأجيل البت فيها إلى ما بعد الموعد المقرر المذكور فيطلب في الوقت المناسب من مقدمي الكراسات قبول سريان كراساتهم للمدة الازمة.

مادة ١١٢: إذا تقرر إلغاء المناقصة قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف فيرد ثمن الشروط لمن اشتراها عند الطلب بشرط أن يعيد جميع المستندات التي بيعت إليه أما إذا ألغيت بعد انتهاء الموعد المذكور فلا يرد الثمن إلا لمن تقدموا فيها، وإذا كان الإلغاء بسبب عدم مطابقة العطاءات للمواصفات أو الشروط فلا يرد الثمن.

مادة ١١٣: تتسلم امانة المستودع بالجمعية جميع الكراسات الواردة بالبريد الموصى عليه ويثبت عليها ساعة و تاريخ الاستلام وتبقى مغلفة حتى الوقت المحدد لفتح المظاريف وإذا كان الكراسة مصحوباً بعينات تسجل هذه العينات في سجل أو كشف وتسلم مع العطاءات الواردة إلى لجنة فتح المظاريف.

مادة ١١٤: تتولى الكراسات لجنتان تقوم إحداهما بفتح المظاريف وتقوم الثانية بالبت في هذه الكراسات ويصدر بتشكيلها قرار من مجلس الإدارة وله أن يضم لعضويتها من يراه من الخبراء والفنين في العملية المقدمة عنها المناقصة.

مادة ١١٥: يجب فتح مظاريف الكراسات في الساعة المحددة لفتحها وكل ما يرد من الكراسات بعد هذه الساعة يقدم فوراً إلى رئيس اللجنة الخاصة بفتح المظاريف لفتحها والتأشير عليها بما يفيد ورودها بعد الموعد المحدد ثم تدرج في كشف الكراسات المتأخرة ولا يلتفت إلى أي كراسة أو تعديل يرد بعد الموعد المحدد لفتح المظاريف ما لم يكن صدر من مقدم الكراسة في تاريخ سابق وقبل انتهاء لجنة فتح المظاريف من عملها ويشترط موافقة اللجنة المختصة وبما لا يتعارض ما مصلحة الجمعية أما إذا ورد العطاء بعد انتهاء لجنة فتح المظاريف من عملها فلا يجوز قبولها.



الرقم:  
التاريخ:  
الموافق:  
الش gioفات:  
الموضوع:

بيان الميزانية  
الخيرية بالحرث

مادة ١١٦: تتولى لجنة فتح المظاريف وفاصاً إلى: نموذجي لتنمية القطاع غير الربحي  
المرقم (٣٩٥) - تحرير محضر يثبت فيه عدد الكراسات الواردة وذلك بعد فتح المظاريف والتتأكد من سلامتها ١١٦/١

أختاماً.

١١٦/٢ - يفتح رئيس اللجنة المظاريف الواردة ويوضع على كل منها وعلى كراسة الموجود بداخلها رقماً مسلساً على هيئة كسر اعدي بسطه رقم الكراسة ومقامها عدد الكراسات المقدمة مع إثبات عدد الأوراق المكون منها الكراسة.

١١٦/٣ - يقرأ رئيس اللجنة اسم مقدم الكراسة والأسعار وجملة الكراسة ليسمعها الحاضرون من مقدمي الكراسات أو مندوبيهم ثم يثبت على الكراسة جملته بالتفصيـل وقيمة التأمين الابتدائي المقدم ويوقع مع باقي أعضاء اللجنة على العطاء وكل ورقة من أوراقه.

١١٦/٤ - يؤشر رئيس اللجنة بدائرة حمراء حول أي كشط أو تصحيح ويوضع خطأً فقيباً قريباً كل صنف لم يوجد له سعر بالعطاء ويقطع بخطه باللون الأحمر الفئات المكتوبة بالأرقام فقط ويوقع مع باقي أعضاء اللجنة على هذه التأشيرات.

١١٦/٥ - تسلم التأمينات لأمين الصندوق على أن يوقع على محضر فتح المظاريف بالتسليم.

١١٦/٦ - مراجعة العينات المقدمة من أصحاب الكراسات على الكشف الذي دونت به هذه العينات منذ ورودها بعد التأكد من سلامتها أختاماً ويوقع عليها من رئيس وأعضاء اللجنة.

مادة ١١٧: يجب أن يقدم مع كل كراسة تأمين ابتدائي لا يقل عن ١% من مجموع قيمة الكراسة.

مادة ١١٨: تستبعد الكراسة الغير مصحوبة بالتأمين الابتدائي كاملاً وإذا قدم أحد مقدمي الكراسات تأميناً مؤقتاً لا يقل عن ٧٥% من قيمة التأمين المطلوب جاز مطالبته بتكميله التأمين خلال أسبوع وإلا تستبعد كراسته ويعفى من تقديم هذا التأمين الجمعيات التعاونية المشهورة طبقاً لقوانين الدولة والجمعيات والمؤسسات الأهلية المشهورة طبقاً لقانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية إذا كانت مقدمة عن توريدات ومقاولات تدخل دائرة الأعمال المرخص لها بمزاولتها قانوناً.

مادة ١١٩: يتولى رئيس الجمعية تفريغ الكراسات بعد مراجعتها مراجعة حسابية تفصيلية والتتوقيع عليها بما يفيد ذلك ويتسلم أمين الصندوق أو من يفوضه بالجمعية محضر لجنة فتح مظاريف المناقصة وكافة أوراقها وإذا وجد اختلاف بين سعر الوحدة وإجمالي سعر الوحدات يعول على سعر الوحدة ويأخذ



الرقم:  
التاريخ:  
الموافق:  
المشفوعات:  
الموضوع:

الجمعية البرية  
الخيرية بالعرش

(٣١٥) المرة

بالسعر المبين بالتفصي في حالة وجود خلاف بينه وبين السعر المبين بالأرقام وتكون هذه المراجعة  
هي الأساس الذي يعول عليه في الكراهة وترتيبه.

مادة ١٢٠: تفرغ الكراسات في كشف خاص من ثلاثة صور بعد مراجعتها حسابياً من جميع جوها ويجب أن تتم هذه العملية في أقل وقت ممكن حتى يتسرى البت في المناقصة قبل انتهاء مدة سريان الكراسات وتدون جميع ملاحظات واسترطات تحفظات مقدمي العطاءات ويراعى دائماً التحفظ على الكراسات ووضعها في مكان أمين لحين الانتهاء من عملية التفريغ.

مادة ١٢١: يسلم محضر فتح المظاريف مصحوباً بكشف التفريغ إلى لجنة البث.

مادة ١٢٢: تراعى لجنة البث في الكراسات ألا يكون السعر بمفرده هو العنصر الحاسم في التوجيه بقبول الكراهة وعليها أن تدخل في اعتبارها بالإضافة إلى الأسعار المقدمة ما يلي:

١٢٢/١ - شروط الدفع ومدى ملامتها.

١٢٢/٢ - مدة التوريد ومدى حاجة الجمعية إلى سرعة التوريد وموازنة الفوائد التي قد تحرم الجمعية منها في حالة التأخير مع مرونة الأسعار المعروضة.

١٢٢/٣ - كفاءة المورد وقدرته وخبرته السابقة بالأعمال موضوع المناقصة.

١٢٢/٤ - جودة الأصناف والخامات ومطابقتها للمواصفات.

ويراعى كذلك الاسترشاد بالأسعار السابق التعامل بها وكذلك أسعار السوق.

مادة ١٢٣: ثبت لجنة البث إجراءاتها في محضر يرفق بأوراق المناقصة وترفع اللجنة توصياتها مسببة ومؤقة عليها من رئيسها وجميع أعضائها للاعتماد من مجلس الإدارة.

١٢٤: إذا اختلف أعضاء لجنة البث في الرأي فيجب إثبات أوجه الخلاف في المحضر ليكون ذلك تحت نظر مجلس الإدارة لاعتماد نتيجة المناقصة وإذا كان الاختلاف في الرأي مع المندوب الفني جاز لرئيس اللجنة أن يطلب مندوبياً آخر للانضمام إلى المندوب الأول للاسترشاد برأيه فإذا اتفق رأيهما يؤخذ به وإذا اختلفا يعرض الأمر على رئاستهما الفنية لترجيح أحد هما.

مادة ١٢٥: تلغى المناقصة بعد النشر عنها ويكون ذلك بقرار مسبب من أمين الصندوق بعد موافقة مجلس إدارة الجمعية.

أما في غير الحال السابقة فيكون لمجلس إدارة الجمعية بناء على توصية لجنة البث إلغاء المناقص

في الحالات الآتية:

بيان | معاشر الأخرين | الخروجة | تلف. الكتب: 0173211641 / 0173152106 | ص.ب: 6644 | الرمز البريدي: 68518

الحسابات العامة: SA 1380000316608010000510 | إصدار صائم: SA 8780000316608010000536 | حسابات التكاليف: SA 2580000316608010000585

التنمية: SA 4780000316608010000577 | إسم: albx395@gmail.com | بطاقة الزكارة: SA 0760100015395014643001



الرقم:  
التاريخ:  
الموافق:  
الشروعات:  
الموضوع:

٣٢٥ - الخيرية بالجمر

٢٥/١ - إذا تم عطاء وحيد أو لم يتحقق بعد الكراسات المستعدة إلا كراسة واحدة.

١٢٥/٢ - إذا اقترنت الكراسات كلها أو أكثرها بتحفظات.

١٢٥/٣ - إذا كانت قيمة الكراسات الأقل تزيد كثيراً عن قيمة السوق.

مادة ١٢٦: إذا وردة كراسة وحيدة عن بعض أو كل الأصناف يعاد طرح هذا البعض أو الكل في مناقصة أو ممارسة أخرى وتعتبر الكراسة وحيدة ولو وردت معها الكراسات أخرى إذا كانت مخالفة للشروط والمواصفات مخالفة غير صالحة للنظر.

ويجوز قبول الكراسة الوحيدة إذا تقرر أنه لا فائدة ترجى من إعادة المناقصة وأن حاجة العمل لا تسمح بإعادتها وأن الكراسة الوحيد تطابق للشروط ويعتمد هذا القبول من مجلس الإدارة وبقرار منه.

مادة ١٢٧: إذا تساوت الأثمان بين كراستين أو أكثر يجوز تجزئة المقادير المعلن شرائهما بين مقدميها ما لم يكن ذلك في غير صالح العمل ويجوز أن يشتري ممن يقدم أقل الكراسات التالية أقل كمية تلزم لتمويل المستودعات في الفترة الواقعية بين تاريخ التوريد وعلى اللجنة في هذه الحالة أن تثبت في تقريرها الكميات الموجودة بالمستودعات عن الصنف ومتوسط الاستهلاك.

مادة ١٢٨: يجب أن تحسب جميع الأسعار على قاعدة واحدة وهي قاعدة تسليم الأصناف مخازن الجمعية خالصة من جميع المصاريف والرسوم مع مراعاة أسعار السوق المحلية وحتى يمكن عمل مقارنة دقيقة بين الكراسات التي تقدم من شركات داخل المملكة العربية السعودية كأولوية والدول العربية حالات استثنائية عن أصناف محلية فإذا اشترط مقدم العطاء أن يكون تسليم الأصناف خالصة الأجرا على ظهر المركب بميناء الشحن أو خالصة النولون في إحدى الموانئ الداخلية فينبعي إضافة الرسوم والمصاريف.

مادة ١٢٩: يخطر المورد أو المقاول الذي قبل عرضه بخطاب موصى عليه بعلم الوصول برسوم العطاء عليه بعد اعتماد نتيجة المناقصة ويطلب منه في الإخطار ذاته إيداع تأمين نهائي قدره (٥%) من قيمة ما رسى عليه خلال فترة لا تتجاوز عشرة من تاريخ اليوم التالي لإخطار المتعهد بقبول كراسته أما مدة تنفيذ الأعمال فتبدأ من تاريخ تسليم العقد للمقاول.

مادة ١٣٠: لا تحرر عقود عن الأصناف أو الأعمال المعلن عنها مناقصة عامة متى كان مجموع قيمة ما رسا توريداته أو تتفيد منه على متعهد في حدود (٦٠٠٠) ريال ويكتفي في هذه الحالة بأمر التوريد أو التشغيل



الرقم:  
التاريخ:  
الموافق:  
الشروعات:  
الموضوع:

٢٠٢٠ / ١٤٣٩ - ٢٥٣ - رقم الإصدار:  
الخيرية بالحرث

ويحصل منه التأمين النهائي أخلال المدينة المحدث لإلزامي بتوريد الأصناف أو تنفيذ الأعمال

المطلوبة في هذه الفترة وقبلت وإذا جاوزت القيمة هذا المبلغ يحرر عقد من ثلاثة نسخ.

**مادة ١٣١:** تخطر الجهات المختصة بمجرد التعاقد باسم المورد أو المقاول والقيمة الإجمالية للتعامل والمدة التي يتم فيها التوريد أو العمل.

**مادة ١٣٢:** تقييد العقود في دفتر خاص لمراقبة تنفيذها.

**مادة ١٣٣:** ترد مبالغ التأمينات الابتدائية إلى أصحاب الكراسات غير المقبولة فور اعتماد نتيجة المناقصة.

**مادة ١٣٤:** إذا تأخر المتعهد أو المقاول في توريد الأصناف أو إجراء الأعمال التي رست عليه كلها أو بعضها يجوز للأمين الصندوق أو السكريتير اتخاذ الآتي:

١٣٤/١: إعطاء مهلة إضافية.

١٣٤/٢: توقيع غرامة مالية عن مدة التأخير بواقع ١% من قيمة الأصناف والأعمال المتأخر توريدها أو في إجرائها عن كل يوم تأخير بحد أقصى ٤%.

١٣٤/٣: إلغاء العقد ومصادرة التأمين.

١٣٤/٤: الشراء على حساب المتعهد والرجوع عليه بفرق الثمن وغرامة التأخير.

ويجوز لمجلس الإدارة أو اللجنة التنفيذية الإفاءة من توقيع الغرامة أو بعضها وذلك بناء على شكوى المتعهد المصحوبة بالمستندات بشرط أن يكون سبب التأخير خارجا عن إرادته ولم يكن في الإمكان تفاديه، ولم يرتب عليه ضرر.

**مادة ١٣٥:** المناقصة المالية المحدودة : وهي التي يقتصر الاشتراك فيها على عدد محدود من المنشآت أو الشركات المحلية أو الخارجية المتخصصة أو الأفراد المعروفين بحسن السمعة والامتياز والكفاءة من النواحي الفنية والمقدرة المالية وتسري عليها جميع الأحكام المنظمة للمناقصة العامة فيما عدا الدعوة إلى الاشتراك فيها والتي تتم في هذه الحالة بموجب خطابات موصى عليها أو بأي وسيلة أخرى تثبت وصول الدعوة إلى جهات المُشترِكين.

**مادة ١٣٦:** يكون تشكيل لجان الممارسة من مسئولين تتناسب وظائفهم ودرجاتهم وخبراتهم الفنية مع أهمية العمل ونوعها أو من أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء فنيين وتشكل لجنة الممارسة بقرار من مجلس الإدارة.

**مادة ١٣٧:** تكون توصيات لجنة الممارسة بقرار من مجلس الإدارة.



الرقم:  
التاريخ:  
الموافق:  
الاشفوعات:  
الموضوع:

٣٩٥ - لجنة الممارسة  
الخيرية بالحرث

**مادة ١٣٨ :-** تكون لجنة الممارسة مشغولة بـ *ويجب عليهما أن التخويف ملحوظاً* يذكر فيه ما قامت به من إجراءات وعليها أن تحصل على إقرارات موقعة من الموردين الذين مارستهم مبينا بها أسعارها وشروطهم وترفع اللجنة قبل التعاقد إلى مجلس الإدارة للاعتماد المحضر والإقرارات مشفوعة بتوصياتها ويجوز عند الضرورة تفويض لجنة الممارسة بالتعاقد مباشرة دون الرجوع إلى مجلس الإدارة للاعتماد وفي هذه الحالة يجب أن يكون التفويض كتابة وصادرا من مجلس الإدارة وأن يرفق التفويض بالمحضر مع مستندات الشراء والمخالصات للعرض على مجلس الإدارة وموقع عليها من جميع أعضاء اللجنة.

**مادة ١٣٩ :-** إذا كان تسليم الأصناف والأعمال التي تقضي الضرورة أن تتم بالمارسة تستغرق فترة من الوقت تزيد على عشرة أيام يجب أن يحرر عقد مع المورد أو المقاول متضمنا كافة الاشتراطات التي تحفظ حقوق الجمعية مع تحصيل تأمين نهائي أما إذا كانت الفترة أقل من عشرة أيام وجبأخذ تعهد على المورد أو المقاول يضمن تنفيذ التزاماته في الوقت المحدد وتحفظ الجمعية بحقها في الرجوع بالتعويضات عما قد يلحقها من ضرر.

**مادة ١٤٠ :- الأمر المباشر:** يكون الترخيص بطريق الأمر المباشر من السلطات الآتية:-

- ١٤٠/١ - المدير التنفيذي للجمعية لغاية (١٠٠٠٠) عشرة آلاف ريال .
- ١٤٠/٢ - أمين صندوق الجمعية لغاية (٢٥٠٠٠) خمسة وعشرون ألف ريال .
- ١٤٠/٣ - اللجنة التنفيذية بالجمعية لغاية (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف ريال .
- ١٤٠/٤ - مجلس إدارة الجمعية لغاية (٣٠٠,٠٠٠,٠٠٠) ثلاثة مليون ريال .
- ١٤٠/٥ - الجمعية العمومية لغاية (١٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) مليار ريال .

وذلك في حالة التعاقد بطريق الأمر المباشر مع الحكومة أو مؤسسات قطاع الأعمال العام والقطاع الخاص والجمعيات والمؤسسات الخاصة المشهورة طبقا لأحكام نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية..... وفي جميع الأحوال يكون الشراء بطريق الأمر المباشر في حالة الضرورة والاستعجال.

**مادة ١٤١ :-** لا يجوز لأعضاء مجلس إدارة الجمعية أو العاملين بها التقدم بكراسات في مناقصات أو ممارسات سواء كان ذلك بصفة مباشرة أو غير مباشرة كما لا يجوز شراء أصناف منهم أو تكليفهم بأعمال أو خدمات ومع ذلك يجوز شراء كتب من تأليفهم أو تكليفهم بأعمال فنية وشراء هذه الأعمال الفنية منهم



الرقم:  
التاريخ:  
الموافق:  
المشفوعات:  
الموضوع:

٢٠٢٠ / ١٤٣٩ هـ

الخيرية بالجوف

(٣٩٥) المراجعة

إذا كانت ذات صلة بنشاط أو أبحاث الجمعية ويكون الشراء أو التكليف بالعمل الفني الواحد في السنة المالية بتخصيص من مجلس إدارة الجمعية.

مادة ١٤٢: لا يجوز تجزئة العملية الواحدة بغرض اعتمادها من سلطة أقل.

مادة ١٤٣: لجنة الفحص.

تشكل لجنة لفحص الأصناف الواردة ويجب أن يشترك في عضويتها مندوب فني ومندوب من القسم المطلوب له الأصناف وأمين المستودع، وعلى هذه اللجنة أن تقارن الأصناف بالمواصفات المبينة بالعقود والعينات المختومة وتحفظ الأصناف المرفوضة على حدة لحين تسليمها للمتعهد وتعتبر اللجنة مسؤولة عن مطابقة الأصناف من جميع الوجوه وتحرر محضرا من صورتين بإجراءاتها يرفع إلى أمين الصندوق للتصرف وله في هذه الحالة الفصل في المخالفات التي تحصل ما بين المورد ولجنة الفحص الخاصة بعدم مطابقة الأصناف للمواصفات والعينات المعتمدة وله أن يسترشد في ذلك بلجنة أخرى وإذا وقع خلاف ذلك في الرأي بين أعضاء اللجنة فيكون الرأي النهائي لمجلس الإدارة.

## الفصل الثاني

### المبيعات

مادة ١٤٤: لمجلس الإدارة أو من يفوضه أن يأذن ببيع منتجات الجمعية بشرط ألا يقل ثمن البيع عن التكاليف الفعلية لها - وكذلك المهام أو المواد الغذائية التي قاربت صلاحيتها على الانتهاء وغيرها من الأصناف الزائدة عن حاجة الجمعية أو تلك التي لا تنزم الجمعية أو الغير صالحة للاستعمال سواء تم شراؤها أو وردت كتبرعات للجمعية على أن يتم تحديد أثمانها بمعرفة لجنة فنية قبل البيع.

مادة ١٤٥: يجب أن تقوم لجنة بتصنيف المهام والأصناف المعروضة للبيع إلى مجموعات متجانسة مع بيان وزن أو مقاس كل مجموعة على حدة على أن تحرر هذه اللجنة بيانات تفصيلية عن المهام والأصناف وتحرر محضرا بذلك يسلم إلى لجنة التثمين التي تشكل برئاسة موظف مسئول وعضوية مندوب المخازن وменدوب عن الحسابات وموظف فني.

مادة ١٤٦: على لجنة التأمين أن تعain الأصناف الواردة بمحضر لجنة التصنيف بإرشاد أمين المخزن ثم تقوم بثمينتها مسترشدة في ذلك بأثمان البيع السابقة وبحاله السوق وتعد محضرا بذلك وتعتمده من أمين